

تعميم رئيس مجلس الوزراء

تاريخ : 2005/5/23

رقم : 2005/19

الموضوع : تعديل التعميم رقم 92/26 المتعلق بإعطاء إفادات تتعلق بتسوية مخالفات البناء وأنجاز البناء.

عطفاً على التعميم رقم 92/26 تاريخ 1992/12/12،
ولما كانت الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 646 تاريخ 2004/12/11 قد نصت
على ما يلي :

" يستعاض عن رخصة الإشغال بأحد المستندات التالية:

1- إفادة مسندة إلى قيود رسمية صادرة عن رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو عن المحافظ أو القائمقام في حال عدم وجود بلدية، وإذا تعذر ذلك لعدم الإثبات يمكن الإستناد إلى إفادة صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات تثبت أن البناء قد أنجز قبل تاريخ 1971/9/13..."

لذلك إقتضى تعديل البند ثانياً، من التعميم رقم 92/26 تاريخ 1992/12/12 الصادر
عن رئيس مجلس الوزراء، في ما يتعلق بإفادة إنجاز البناء والإستعاضة عنه بالنص
التالي ، بحيث يصبح :

ثانياً: فيما يتعلق بإفادة إنجاز البناء المعد للإفراز :

يحصّر إعطاء الإفادة عن تاريخ إنجاز البناء ومحتوياته والمنجز قبل 1971/9/13:

- 1- برئيس السلطة التنفيذية في البلدية.
- 2- بالمحافظ أو القائمقام في حال عدم وجود بلدية.
- 3- بالدوائر المالية المختصة في وزارة المالية وفقاً للشروط التالية:
 - أ- ضم إفادة من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية، أو من المحافظ أو من القائمقام في حال عدم وجود بلدية، تؤكد تعذر الإثبات لديهم.
 - ب- تعطى الإفادة وفقاً لقيود الدوائر المالية المختصة المدونة لديها قبل تاريخ صدور القانون رقم 646 تاريخ 2004/12/11.

ج- يدون على الإفادة أنها صالحة للإفراز فقط.